مجلة دجلة • المجلد ١ ،العدد ٣ (٢٠١٨)، ص: ٤٠ – ٤٩

ISSN: 2222-6583

جريمة التسول من منظور شرعي وقانوني

Crime of Beggary

from the Admissible and Legal Aspects

الدكتور جمعة عبد فياض

مدرس / رئيس قسم القانون – كلية دجلة الجامعة الاهلية

Dr. Juma Abed Fayadh

Lawyer_mja@yahoo.com

الملخص

لقد حرم الإسلام ظاهرة التسول من خلال التأكيد على كرامة الإنسان كما أن قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) قد حدد في المواد (٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢) منه عقوبات للذين يمارسون أفعال التسول ويستخدمون الأطفال لهذه الممارسات السيئة التي أصبحت منتشرة في عموم البلاد وتعطي انطباعاً يتقاطع مع التطور الحضاري والمدنية التي يعيشها بلدنا ولغرض الحد من هذه الظاهرة وردع من يمارسها وجدنا من الضروري تقديم بعض المعالجات الاجتماعية والقانونية بهذا الشأن والتي نرى فيها أذا ما أحسن تطبيقها أن تحقق أهدافها .

ABSTRACT

The Islam has forbidden the phenomenon of beggary through the emphasis on human dignity, as well the criminal code no. (111) in 1969 (adapted) has defined in the items (390, 391 and 392) the penalties for people who practice the acts of beggary and use children for these bad practices which became widespread in the entire country and give an impression intersecting with the civilizational evolution and the civil life that our country lives. To restrict this phenomenon and to curb the ones who practice it, it was found that is necessary to introduce some legal and social treatments in this concern which we think they achieve the wanted goals if they are well applied.

مجلة دجلة • المجلد ١ ،العدد ٣ (٢٠١٨)، ص: ٤٠ – ٤٩

ISSN: 2222-6583

جريمة التسول من منظور شرعي وقانوني

المقدمـــــــــــــــة :

إن جريمة التسول (الاستجداء) محرمة شرعاً وقانوناً وعلى الرغم من كل ذلك فهي أضـــحت في أيامنا هذه ظاهرة منتشرة في أغلب الأماكن والمحلات ، حيث إن القائمين على ممارستها يجـــدون فيها وبكل يسر وسهولة حاصلا ماليا ربما لا يحصل عليه العاملون في الدوائر والمؤسسات الحكومية ، بل إن البعض اخذ يمارس هذه المهنة المحرمة وكأنها مقاولة يجلب إليها الأطفال والنســـاء ويقـــوم بتوزيعهم في تقاطعات الطرق منذ الصباح الباكر وحتى المساء ويجني من وراء ذلك مبالغ طائلة لعدم وجود عقوبات مشددة في القوانين الوضعية تحد من هذه الظاهرة وكـــذلك التعـــاطف المبنـــي علـــى اعتبارات دينية مع من يمارس الاستجداء .

المبحث الأول : حكم التسول في الإسلام .

المبحث الثاني : موقف المشرع العراقي من جريمة التسول .

المبحث الثالث : التوصيات .

المبحث الأول

حكم التسول في الإسلام

التسول هو طلب مال أو طعام ، أو المبيت من عمـــوم النـــاس باســـتجداء عطفهـــم وكـــرمهم إمـــا بعاهات أو بسوء حال أو بالأطفال ، بغض النظر عن صدق المتسولين أو كذبهم .

فهو ، ظاهرة قبيحة إلى سمعة المجتمع ، وتعكـــر صـــفوه وتشـــوه صـــورته ، وتجعـــل المتســـول يظهر بصورة المحتاج والذليل ، وقد نهى النبي صلى الله عليـــه وســـلم أن يـــذل المـــؤمن نفســـه ، قال صلى الله عليه وسلم (لا ينبغي للمؤمن إن يذل نفسه) أخرجـــه الترمـــذي وقـــد حـــذر النبـــي صلى الله عليه وسلم من هذه المهنة ونفر منها ؛ لأن صاحبها يفقـــد كرامتـــه فـــي الـــدنيا ويســـيء إلى آخرته ، لما روى البخاري ومسلم أن النبي صـــلى الله عليـــه وســـلم قـــال : لا يـــزال الرجـــل يسأل الناس حتى يلقى الله وليس في وجهـــه مزعـــة لحـــم " (متفـــق عليـــه) (والمزّعـــة هـــي القطعة) .

وحرص الإسلام على حفظ كرامة الإنسان ، وصـــون نفســـه عـــن الابتـــذال والتعـــرض للإهانـــة والوقوف والذل والهوان ، فحذر من التعرض للتسول الذي يتنـــافى مـــع الكرامـــة الإنســـانية التـــي خصها الله تعالى للإنسان ، قال تعالى (ولقد كرمنا بني ادم) الإسراء/١٧ .

مجلة دجلة • المجلد ١ ،العدد ٣ (٢٠١٨)، ص: ٤٠ – ٤٩

ISSN: 2222-6583

وكذلك حرم الإسلام السؤال على كل من يملك ما يغنيه عنها من مال أو قدرة على التكسب ، سواء كان ما يسأله زكاة أم تطوعاً أم كفارة ، ولا يحل للمتسول أخذه ، قال الشبراملسي : " لو أظهر الفاقة وظنه الدافع متصفاً بها لم يملك ما أخذه ؛ لأنه قبضه من غير رضا صاحبه ، إذ لم يسمح له إلا على ظن الفاقة " ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (من سأل الناس أموالهم تكثرا . فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر) رواه مسلم ، وعنه صلى الله عليه وسلم قال : (إذا سألت فأسال الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله) رواه الترمذي .

فالمحترف لهذه المهنة القبيحة يأكل أموال الناس بالباطل ، ويُطعم أبناءه سُحتاً ، أي : مالاً حراماً .

ومما يسيء إلى صورة الإسلام أن نرى أطفالاً ونساءً أرسلوا من قبل أوليائهم الى الإشارات الضوئية وإلى أبواب دور العبادات ، وعاشوا في الشوارع حفاة ، وبلباس مبتذل ، يظهرون العوز والفاقة والكآبة ليستدرجوا عواطف الناس .

وقد عالج الإسلام هذه الظاهرة المسيئة بتحريم التسول ، والحض على العمل والإنتاج ، وجعل أفضل ما يأكل الرجل من كسب يده ؛ لقول صلى الله عليه وسلم : (ما أكل أحد طعاما قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبي الله داود عليه السلام ، كان يأكل من عمل يده) رواه البخاري .

وكذلك لا ينبغي تشجيع هؤلاء بالتصدق عليهم ، كما ينبغي نصحهم ووعظهم ؛ كي لا يأكلوا أموال الناس بالباطل .

قال ابن القيم رحمه الله : السؤال (التسول) في الأصل حرام ، وإنما أبيحت للحاجة والضرورة لأنها ظلم في حق الله ، وظلم في حق المسؤول ، وظلم في حق السائل أما الأول : فلأنه بذل سؤاله وفقره وذله واستعطاءه لغير الله وذلك نوع من العبودية فوضع السؤال في غير موضعه ، وأنزله بغير أهله ، ظلم لتوحيده وإخلاصه وفقره إلى الله وتوكله عليه ورضاه بقسمته ، واستغنى بسؤال الناس عن سؤال رب الناس ، وذلك كله يهضم من حق التوحيد ، ويطفئ نوره ويضعف قوته .

وأما ظلمه للمسؤول : فلأنه سأله ما ليس عنده فأوجب له بسؤاله عليه حقا لم يكن له عليه ، وعرضه لمشقة البذل ، أو لوم المنع ، فإن أعطاه ، أعطاه على كراهة ، وإن منعه ، منعه على استحياء ومضض ، هذا إذا سأله ما ليس عليه وأما إذا سأله حقا هو له عنده : فلم يدخل في ذلك ولم يظلمه بسؤاله .

وأما ظلمه لنفسه : فإنه أراق ماء وجهه وذل لغير خالقة وانزل نفسه أدنى المنزلتين ، ورضي لها بأبخس الحالتين ، ورضي بإسقاط شرف نفسه ، وعزة تعففه، وراحة قناعته وباع صبره ورضاه وتوكله وقناعته بما قسم له ، واستغناءه عن الناس بسؤالهم ، وهذا عين ظلمه لنفسه ، إذ وضعها في

مجلة دجلة • المجلد ١ ،العدد ٣ (٢٠١٨)، ص: ٤٠ – ٤٩

ISSN: 2222-6583

غير موضعها ، وأخمل شرفها ، ووضع قدرها ، وأذهب عزها وصغرها وحقرها ، ورضي أن تكون نفسه تحت نفس المسؤول ويده تحت يده .

وقال الإمام الصادق (عليه السلام) : ((إياكم والسؤال ، فإنه ذلّ في الدنيا ، وفقر تستعجلونه ، وحساب طويل يوم القيامة))

وشدد عليه السلام على أن التسول ذلّ ، والإسلام كرّم المسلم وأعزه ونهاه عن إذلال نفسه ، حيث قال (عليه السلام) : ((طلب الحوائج إلى الناس استلاب للعزّ ، ومذهبة للحياء ، واليأس مما في أيدي الناس عزّ للمؤمن في دينه ، والطمع هو الفقر الحاضر)) .

علاج الاسلام للتسول :

وضع الإسلام تشريعاً كاملاً وشاملاً لجميع جوانب الحياة الإنسانية ، يقي الإنسان من جميع الظواهر السلبية الخاطئة ويعالجها اذا ما حدثت في الواقع المعاش ، فالتشريع وقاية قبل الوقوع ، وعلاج بعد الوقوع ، وقد جعله الإسلام تشريعا نموذجياً لمعالجة مشكلة الفقر والحرمان وما ينتج من ظواهر سلبيه كالتسول وغيره ، واعتبره تشريعاً اجتماعيا قائماً على اساس علاقات التراحم والتعاون .

وابرز ما طرحه الدين الاسلامي الحنيف كعلاج للتسول هو :

أولاً : التشجيع على العمل والكسب :

يطالب الله الإنسان – القادر على العمل – أن يعمل ؛ تحصيلاً لرزقه ، وحفظاً لماء وجهه ، ويشدد عليه في ذلك كله ، ويضع السعي أمامه في مستوى العبادة فيتحلل الإنسان من تلك الأوامر ، وينزع نفسه من معاني الكرامة نزعا ، ويتخذ التسول صنعة يتنقل بها في الطرق والمقاهي ، ومختلف انواع المركبات ، والميادين العامة ، منها يتعيش ، وبها للمال يجمع ، يقف للمارة بالمرصد يسد عليهم طريقهم ويتعرضهم في سيرهم ، مرتلاً لهم دعوات .

قال سبحانه وتعالى : (وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ) يس / ٣٣ – ٣٥ .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ((أفضل الكسب بيع مبرور ، وعمل الرجل بيده)) .

وقد جعل الإسلام للعمل مزايا وخصوصيات ، فالذي يعمل بيده ويحصل على رزقه عن طريق عمله ، يغفر الله ذنوبه ويحصل على ثواب كبير ، وهذه المفاهيم لو كانت مشاعة في المجتمع ومغروسة فيه لتوجه الجميع الى العمل الدؤوب المثمر .

ثانيا / التشجيع على الكفاف وذم الطمع :

مجلة دجلة • المجلد ١ ،العدد ٣ (٢٠١٨)، ص: ٤٠ – ٤٩

ISSN: 2222-6583

الطمع وعدم القناعة بما هو موجود من مال ، وعدم العيش بكفاف ، يدفع بالبعض الى التسول ، ولذا شجع الاسلام على القناعة والكفاف وذم الطمع .

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((طوبى لمن هدى للإسلام وكان عيشه كفافاً وقنع به)) وكم هم الفقراء والمحتاجون ، الذين نعرفهم ويعرفهم الكثير ، ومع ذلك تجدهم متعففين سؤال الناس ، ولا يسألون إلا الله الرزاق ذا القوة المتين ، لأنهم أيقنوا ان الرزق من الله وحده ، وبيده وحده ، فامتثلوا أمر ربهم تبارك وتعالى القائل في محكم التنزيل : ((وفي السماء رزقكم وما توعدون)) ولقد امتدحهم الله تعالى لعدم مد ايديهم للناس أو سؤالهم ، فقال تعالى ((للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً)) .

ثالثا / الانفاق التطوعي :

هو الانفاق المستحب الذي حث عليه الاسلام من اجل اشباع حاجات الفقراء والمعوزين وتعميق أواصر الود والمحبة بين المسلمين .

قال سبحانه وتعالى : ((*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ*)) البقرة /٢٦٧ .

وجعل الامام علي (عليه السلام) الانفاق من مكارم الأخلاق كما جاء في قوله : ((فمن آتاه الله مالاً فليصل القرابة ، وليحسن منه الضيافة ، وليفك به الاسير والعاني، وليحط منه الفقير والغارم ، وليصبر نفسه على الحقوق والتوائب ، ابتغاء الثواب ، فإن فوزاً بهذه الخصال شرف مكارم الدنيا ، ودرك فضائل الآخرة)) .

رابعا / الانفاق الواجب للضمان الاجتماعي :

إن الإسلام مع شدة حرصه على تقرير مبدأ الانفاق في سبيل الله ، لم يرد منه مجرد الانفاق والبذل بإخراج الغني بعض ماله لغيره أيا كان ذلك الغير ، وإنما أراد بالإنفاق– الذي قرره على اغنياء المسلمين – ما يحقق الضمان الاجتماعي بين الاغنياء وارباب الحقوق عليهم ، وذوي الفقر والحاجة الذين لم يكن لديهم قوة عملية يدفعون بها حاجتهم ، وينقذون انفسهم من مخالب الفقر ، المذلة للنفوس ، المضيعة للكرامات .

أكد الاسلام على الانفاق ، وأن يخرج الغني قسماً من امواله لتعلق حق الفقراء وذوي الحاجة فيها ، وابرز صور الانفاق الواجب في الاسلام هو الزكاة .

مجلة دجلة • المجلد ١ ،العدد ٣ (٢٠١٨)، ص: ٤٠ – ٤٩

ISSN: 2222-6583

قال سبحانه وتعالى : ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)) التوبة /٦٠

المبحث الثاني

موقف المشرع العراقي من جريمة التسول

لابد من أن نشير الى أن فعل (الاستجداء) يمثل جريمة من الجرائم الاجتماعية التي تناولها الباب الثامن من قانون العقوبات المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ حيث حددت المواد (٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢) من القانون المذكور عقوبات بحق كل شخص يقوم بالاستجداء وتشديدها بحق من يتصنع الاصابة بجروح أو عاهة أو استعمل أية وسيلة من وسائل الخداع لكسب عطف الناس ، مما يعني ان فعل الاستجداء يمثل جريمة شأنه في ذلك شأن أية جريمة أخرى حرمها القانون .

إلا أن واقع الحال يشير الى أن المواطنين يتعاطفون مع المستجدين وكأن افعالهم مباحة لا تمثل جريمة فيقومون بمساعدتهم بلا مسوغ من الناحية القانونية أو الاجتماعية ، وهذا التعاطف ربما يكون هو السبب الرئيس من بين جملة اسباب وراء انتشار جريمة الاستجداء بشكل واسع ، وتعدد صور التصنع والاحتيال في ارتكابها ، لأن مرتكبيها يجدون أنفسهم في حرز أمين حتى من ان يوصف فعلهم بأنه يمثل جريمة لذلك أصبح يسيراً عليهم ارتكاب مثل هذه الافعال لعدم فاعلية اجراءات الردع .

كما أن هناك اسباباً عديدة ومتداخلة تقف وراء انتشار جريمة الاستجداء لعل من اهمها (ضعف الجزاءات العقابية المقررة لهذه الجريمة ،وتساهل الجهات المعنية في تطبيق الاجراءات القانونية بحق المستجدين والتفكك الاسري وفقدان احد الوالدين أو كليهما والبطالة والفقر والحاجة والمرض والجهل وسهولة الحصول على المال من دون كد أو تعب واستغلال عواطف الناس ومشاعرهم ورغبتهم في مساعدتهم لأسباب دينية وإنسانية ، والموارد المالية العالية التي يحصل عليها المستجدون بسبب تعاطف المواطنين معهم وبشكل خاص في العتبات المقدسة بسبب اعتياد أغلب زائري هذه العتبات على توزيع المبالغ المالية بين المستجدين كجزء من واجباتهم الدينية ، تساهل المجتمع في نظرته الى المستجدين ، التقليد والمحاكاة وتأثير رفاق السوء والوسط الاجتماعي ، سهولة اساليب التصنع والحيل لاستدرار عطف الناس ومساعدتهم) .

صحيح ان جريمة (ظاهرة) الاستجداء تنتشر في مختلف المجتمعات البشرية وهي تختلف من مجتمع الى اخر وحسب مراحل تطور المجتمع وهي قديمة قدم المجتمع الانساني ، الا أن خطورة هذه الجريمة (الظاهرة) الاجتماعية تكمن في كونها اخذة في الانتشار وبأشكال متعددة وطرق مختلفة وبشكل منظم ومدروس ، إن ازدياد انتشار هذه الجريمة وما يترتب على ذلك من نتائج سلبية (اجتماعياً ، إنسانياً ، حضارياً) يؤدي الى هدر كرامة الانسان واعاقة تقدم المجتمع وتطوره لأنها

مجلة دجلة • المجلد ١ ،العدد ٣ (٢٠١٨)، ص: ٤٠ – ٤٩

ISSN: 2222-6583

تجمد بعض الطاقات البشرية وتحولها الى شرائح عاطلة عن العمل غير منتجة ومستهلكة تعتاش على اتعاب الآخرين .

أن تفاقم ممارسة الاستجداء اخذت تتم بأنماط جديدة وتعتمد طرقاً احتيالية كالادعاء أو التصنع بالعوق أو الاصابة بالمرض ، ودفع الصبية والاحداث والفتيات لممارسة (الاستجداء) وما يسببه ذلك من مخاطر على سلوكهم وبعضهم يمارس الاستجداء بدفع من اولياء امورهم للكسب ذلك من مخاطر على سلوكهم وبعضهم يتخذ من الاستجداء حرفة أو مهنة لما يدره له من مورد مالي عال ، وأخذت بعض العناصر المنتفعة تعمل بصيغة متعهدين في التعامل مع مجموعة من الأحداث يقومون بتوزيعهم في مناطق محددة ولأوقات محددة لقيامهم بالاستجداء لحساب هذه العناصر المنتفعة لقاء مبالغ قليلة تسلم الى القائمين (بالاستجداء) مما جعل من الاستجداء جريمة ذات نتائج سلبية لمخاطرها الاجتماعية والأمنية .

لقد جسدت أحكام الباب الثاني من دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ الحقوق الاجتماعية تؤكد في ذلك على ان الرعاية الاجتماعية (جزء من مكونات المجتمع ، ومبدأ أساسي من مبادئ الدولة الاتحادية الديمقراطية الموحدة ، ورعاية الأسرة باعتبارها أساس المجتمع ، والاهتمام بالطفولة لأن الثروة القومية البشرية تبدأ بالطفل ، والتضامن الاجتماعي هو الاساس الأول للمجتمع) .

المبحث الثالث

التوصيات

إذا كان فعل الاستجداء يمثل جريمة تؤثر سلباً في البناء الاجتماعي السليم للمجتمع ، وتشجع على الانحراف وارتكاب الجريمة وما ينتج عنها من مخاطر اجتماعية وأمنية ، فما هي التوصيات لغرض الحد من هذه الجريمة الاجتماعية ... ؟

نجد أن تلك التوصيات تنقسم الى قسمين الاول معالجات اجتماعية والثاني معالجات قانونية ونتناولها بالتفصيل فيما يأتي :

١- تجفيف منابع التسول حيث نجد أن ابرز منابع التسول هي الفقر والبطالة والامية بالتالي يجب اتخاذ خطوات عديدة من اجل القضاء على تلك الظواهر لنصل الى مجتمع خال من التسول ، عليه لابد من توفير فرص عمل للقادرين على العمل من خلال تشجيع الاستثمارات والقطاع الخاص ، وخلق فرص عمل جديدة .

٢- وفي الوقت نفسه نشر الوعي الديني للحض على العمل وتحريم التسول ، حيث أنه في مواضع كثيرة من القرآن يأمرنا الله عز وجل بالعمل ، لذا على رجال الدين توعية الناس ان الصدقات والزكاة انما تجب للفقراء والمحتاجين وليس المتسولين .

٣- على الدولة الاهتمام باحتواء هذه الظاهرة عن طريق التوسع في انشاء وحدات اجتماعية شاملة وعيادات نفسية في المؤسسات المختلفة ، هذا بالإضافة الى الرعاية الاجتماعية والنفسية للمتسولين وخاصة الاطفال منهم ، فضلا عن إنشاء وحدات خاصة لتقتفي أثر هؤلاء ، والتعرف على اسباب لجوئهم الى الشارع ، وتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بهذه الظاهرة لتجنب اسبابها على المدى الطويل ، بالإضافة الى اقامة وحدات علاجية مجانية لهم حتى لا يقعوا صرعى مرض الإيدز أو الأمراض المعدية المختلفة كالجرب وأمراض العيون والروماتيزم وكل الأمراض الناتجة عن الإهمال أو عن الغذاء غير السليم .

٤- أن عملية الضبط الاجتماعي تعني كل مظهر من مظاهر ممارسة المجتمع للسيطرة على سلوك الأفراد المنتمين اليه وما يتخذه المجتمع من الوسائل التي تكفل تكييف سلوك الناس تكييفاً يلائم ما أستقر عليه المجتمع من قواعد للتفكير والعمل على وفق مبادئ وقيم الاخلاق والتقاليد الأصلية ، وبما أن ممارسة (الاستجداء) جريمة ذات نتائج سلبية على المجتمع وتطوره فان ذلك يستدعي تظافر جهود جميع الجهات المعنية في عملية الضبط الاجتماعي وهي (الأسرة ، المدرسة ، المؤسسات الدينية والاجتماعية والتربوية ، منظمات المجتمع المدني ، مجالس الوحدات الإدارية ، المختارين ، الشرطة المجتمعية) للتصدي وكل من موقعه لهذه الجريمة ومنع ومكافحة ممارساتها بل العكس يجب معاملة المتسول على أنه مرتكب جريمة تلحق ضرراً بالمجتمع بشكل عام ولها نتائج خطيرة من الناحيتين الاجتماعية والامنية وبذلك يؤدي كل مواطن واجبه الوطني في حماية أمن المجتمع .

ثانيا / المعالجات القانونية :

١- تشديد العقوبات الجزائية التي تضمنتها المواد (٣٩٠ ، ٣٩٢) في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) من خلال أصدار التشريع المتضمن ان تكون العقوبة في المادة (٣٩٠) هي الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات أما العقوبة التي وردت في المادة (٣٩٢) فتكون الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمسة سنوات لردع من يحاول ارتكاب أي فعل من أفعال التسول .

٢- إجراء مداخلة تشريعية لإلغاء صلاحية الفصل في الدعاوى الناشئة عن جرائم الاستجداء المنصوص عليها في المواد (٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢) الممنوحة للسيد مدير عام دائرة الرعاية

الاجتماعية بموجب أحكام الفقرة (١) من البند (ثالثاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم بـــ (٤٢) في ١٩٩٥/٤/٢٤ لأن المحاكم الجزائية هي المكان المناسب للفصل في مثل هذه الدعاوى حسب الاختصاص ، ولا سيما بعد ان شددت العقوبات المقررة لهذه الجرائم بموجب القانون المرقم بـــ (١٦) لسنة ١٩٩٩ ، فضلاً على المرافقات التي تجريها المحاكم والقرارات التي تصدرها هي أكثر إيلاماً ووقعاً في نفس الشخص المعنى من سواها ، مما يمثل عامل ردع للحد من هذه الجريمة .

٣- تفعيل دور مجالس الوحدات الإدارية في ممارسة دورها وفقاً لأحكام قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) بما يحقق ترسيخ القيم والتقاليد الراسخة في المجتمع .

٤- لابأس من قيام الدوائر المعنية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بمراجعة اجراءاتها المتخذة بشأن تطبيق أحكام قانون الرعاية الاجتماعية المرقم بـــ (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ للتأكد من أن تطبيقها يتم على وفق احكام القانون لضمان تحقيق الأهداف وطبقات المجتمع ورعاية الاسرة كونها نواة المجتمع والاهتمام بالطفولة ، لأن الثروة القومية البشرية تبدأ بالطفل .

الهوامش

١ــ احمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الجزء العاشر ، دار الريان للتراث سنة النشر : ١٤٠٧ هــ / ١٩٨٦ م (باب كراهة المسألة للناس) ص ١١٢

٢ــ القرأن الكريم سورة الاسراء اية (١٧)

٣ــ احمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الجزء العاشر ، دار الريان للتراث سنة النشر : ١٤٠٧ هــ / ١٩٨٦ م (باب كراهة المسألة للناس) ص١١٤

٤ــ فؤاد افرام البستاني ، منجد الطلاب ، الطبعة الحادية عشرة ، دار المشرق ، لبنان – بيروت ١٩٧١ ص ٨٢

٥ــ المصدر السابق

٦ــ القرآن الكريم سورة يس اية (٣٣ــ٣٥)

٧ــ محمد جمال الدين القاسمي ، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية ، القاهرة سنة النشر : ١٤١٥ هــ – ١٩٩٥ م ص ١٤٥

٨ــ المصدر السابق

ISSN: 2222-6583

٩ــ السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثاني ، الجزء ٦ ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان – بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٢٤١ .

١٠ــ مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، الجزء الثاني بغداد ١٩٨٢ ص ١١٢

المصـــــــــــادر

١- القرآن الكريم .

٢- د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات / القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، بغداد ١٩٨٩ .

٣- مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، الجزء الثاني بغداد ١٩٨٢ .

٤- د. محمد احمد المشهداني ، أصول علمي الاجرام والعقاب في الفقهين الوصفي والاسلام ، بغداد ٢٠٠٢ .

٥- د. اكرم نشات ابراهيم ، علم النفس الجنائي في ضوء القوانين العراقية ، الطبعة الاولى ، بغداد ١٩٨٨ .

٦- عبد الجبار كريم ، اصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين بحث في نظرية الاصلاح المعاصرة ، بغداد ٢٠٠٣ .

٧- السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثاني ، الجزء ٦ ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان – بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٢٤١ .

٨- زكريا الانصاري ، فتح الرحمن في التسفير ، الجزء السادس ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العلمية ، لبنان – بيروت ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٤ .

٩- احمد بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الجزء العاشر ، دار الريان للتراث سنة النشر : ١٤٠٧ هـــ / ١٩٨٦ م .

١٠- محمد جمال الدين القاسمي ، موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين ، دار الكتب العلمية ، القاهرة سنة النشر : ١٤١٥ هـــ – ١٩٩٥ م .

١١- فؤاد افرام البستاني ، منجد الطلاب ، الطبعة الحادية عشرة ، دار المشرق ، لبنان – بيروت ١٩٧١ .